

أحكام عامة

1. ترد اللائحة الفنية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (مطبوع المنظمة رقم 49) في ثلاثة مجلدات:

المجلد الأول - المعايير العامة والممارسات الموصى بها للأرصاد الجوية
المجلد الثاني - خدمات الأرصاد الجوية لأغراض الملاحة الجوية الدولية
المجلد الثالث - الهيدرولوجيا

الغرض من اللائحة الفنية

2. يحدد المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية مكونات اللائحة الفنية وفقاً للمادة 8 (د) من الاتفاقية.

3. الغرض من هذه اللائحة:

- (أ) تيسير التعاون فيما بين الأعضاء في مجالي الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا؛
(ب) القيام، بأكثر الطرق فاعلية، بتلبية الاحتياجات المحددة لمختلف مجالات الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا التشغيلية في المجال الدولي؛
(ج) ضمان التطابق والتوحيد القياسي بصورة كافية في الممارسات والإجراءات المستخدمة في تحقيق الأهداف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) الواردين أعلاه.

أنواع اللوائح

4. تشمل اللائحة الفنية الممارسات والإجراءات القياسية والممارسات والإجراءات الموصى بها، وإحالات إلى القيم الثابتة والتعاريف والصيغ والمواصفات.

5. وفيما يلي خصائص هذه الأنواع الثلاثة من اللوائح:

الممارسات والإجراءات القياسية:

- (أ) الممارسات والإجراءات التي يتعين على أعضاء المنظمة اتباعها أو تنفيذها؛
(ب) لها وضع المتطلبات في القرارات الفنية التي تنطبق عليها أحكام المادة 9(ب) من الاتفاقية؛
(ج) تميّز دائماً باستخدام صيغة تقريرية يعبر عنها بكلمة *shall* في النص الإنكليزي وباستخدام صيغة المضارع في النص العربي.

الممارسات والإجراءات الموصى بها:

- (أ) الممارسات والإجراءات التي يُحثُّ أعضاء المنظمة على الامتثال لها؛
(ب) لها وضع التوصيات المقدمة إلى أعضاء المنظمة، ولا تنطبق عليها أحكام المادة 9(ب) من الاتفاقية؛
(ج) تميّز باستخدام كلمة *should* في النص الإنكليزي (إلا إذا نص قرار من المؤتمر على خلاف ذلك)، وباستخدام كلمة ينبغي في النص العربي.

الإحالات إلى القيم الثابتة والتعاريف والصيغ والمواصفات:

ينبغي للأعضاء استخدام التعاريف والصيغ وقيم الثوابت والمواصفات الواردة في الأدلة ذات الصلة الصادرة عن المنظمة (WMO).

6. وفقاً للتعاريف الواردة أعلاه، يبذل أعضاء المنظمة قصاراهم لتنفيذ الممارسات والإجراءات القياسية. ووفقاً للمادة 9(ب) من الاتفاقية، وطبقاً لأحكام المادة 101 من اللائحة العامة، يُخطر أعضاء المنظمة الأمين العام رسمياً، برسالة خطية، بعزمهم على تطبيق الممارسات والإجراءات القياسية الواردة في اللائحة الفنية، باستثناء تلك التي أبلغوا عن وجود اختلافات محددة في تطبيقها. ويُبلغ أيضاً أعضاء المنظمة الأمين العام بأي تغيير في درجة تنفيذهم لممارسة قياسية أو لإجراء قياسي ما قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التغيير، وبتاريخ سريان ذلك التغيير.

7. ويشجّع الأعضاء على الامتثال للممارسات والإجراءات الموصى بها، ولكن ليس من الضروري إخطار الأمين العام بعدم الامتثال إلا فيما يتعلق بالممارسات والإجراءات الواردة في المجلد الثاني.

8. وتوضيحاً لحالة القواعد المختلفة، تميّز الممارسات والإجراءات القياسية عن الممارسات والإجراءات الموصى بها بطباعتها بشكل مختلف، على النحو المبين في الملاحظة التحريرية.

وضع المرفقات والتذييلات

9. المرفقات التالية باللائحة الفنية (المجلدات من الأول إلى الثالث)، التي تسمى أيضاً بالمراجع، تصدر بشكل منفصل وتتضمن نصوصاً تنظيمية. وتُنشأ هذه المراجع بقرار من المؤتمر وتهدف إلى تيسير تطبيق اللائحة الفنية في مجالات محددة، وقد تشمل هذه المراجع كل من الممارسات والإجراءات القياسية والموصى بها.

المرفق الأول - الأطلس الدولي للسحب (مطبوع المنظمة رقم 407) - مرجع رصد السحب والشهب الأخرى، الأقسام 1 و 2.1.1 و 2.1.4 و 2.1.5 و 2.2.2، و 1 إلى 4 في 2.3.1 إلى 2.3.10 (مثل 2.3.1.1 و 2.3.1.2 وما إلى ذلك)، و 2.8.2 و 2.8.3 و 2.8.5 و 3.1 والتعاريف (في الصناديق المظللة بالرمادي) الواردة في الفقرة 3.2.

المرفق الثاني - مرجع الشفرات (مطبوع المنظمة رقم 306)، المجلد الأول؛

المرفق الثالث - مرجع النظام العالمي للاتصالات (مطبوع المنظمة رقم 386)؛

المرفق الرابع - مرجع النظام العالمي لمعالجة البيانات والتنبؤ (مطبوع المنظمة رقم 485)؛

المرفق السادس - مرجع خدمات الأرصاد الجوية البحرية (مطبوع المنظمة رقم 558)، المجلد الأول؛

المرفق السابع - مرجع نظام معلومات المنظمة (مطبوع المنظمة رقم 1060)؛

المرفق الثامن - مرجع النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (مطبوع المنظمة رقم 1160)؛

المرفق التاسع - مرجع الإطار العالمي لإدارة البيانات المناخية عالية الجودة (مطبوع المنظمة رقم 1238).

10. والنصوص المسماة تذييلات، الواردة في اللائحة الفنية أو في أحد مرفقاتها، لها نفس وضع اللائحة التي تلحق بها.

وضع الملاحظات والملحقات

11. ترد في اللائحة الفنية ملاحظات معينة (تسبقها كلمة "ملاحظة") لأغراض توضيحية؛ وقد تشير هذه الملاحظات، مثلاً، إلى أدلة المنظمة ومطبوعاتها ذات الصلة. وليس لهذه الملاحظات الوضع الذي تتمتع به اللائحة الفنية.

12. قد تشمل اللائحة الفنية أيضاً ملحقات، تتضمن عادة مبادئ توجيهية مفصلة تتعلق بالإجراءات والممارسات القياسية والموصى بها. ومع ذلك، فليس لهذه الملحقات وضع تنظيمي.

تحديث اللائحة الفنية ومرفقاتها (المراجع)

13. تُحدّث اللائحة الفنية، عند الاقتضاء، في ضوء التطورات في مجالي الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا، والتقنيات المستجدة في المجالين، والتطورات في تطبيق الأرصاد الجوية. وترد أدناه مبادئ معينة سبق أن اتفق المؤتمر عليها وطُبقت في اختيار المواد التي تدرج في اللائحة الفنية. وتوفر هذه المبادئ إرشادات للهيئات التأسيسية، وبخاصة اللجان الفنية، تراعى عند معالجة أمور تتصل باللائحة الفنية:

- (أ) لا ينبغي للجان الفنية أن توصي بأن تكون قاعدة ما ممارسة قياسية ما لم تؤيدها أغلبية كبيرة؛
- (ب) ينبغي أن تحتوي اللائحة الفنية توجيهات مناسبة لأعضاء المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم المعني؛
- (ج) لا ينبغي إجراء تغييرات هامة في اللائحة الفنية دون استشارة اللجان الفنية المختصة؛
- (د) ينبغي إبلاغ جميع أعضاء المنظمة بأي تعديلات يقدمها أعضاء المنظمة أو الهيئات التأسيسية على اللائحة الفنية، وذلك قبل تقديمها إلى المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل.

14. وكقاعدة عامة، فإن المؤتمر هو الذي يقر التعديلات على اللائحة الفنية.

15. وإذا أوصت لجنة فنية مختصة في إحدى دوراتها بإجراء تعديل ما واقتضت الحاجة تنفيذ القاعدة الجديدة قبل الدورة التالية للمؤتمر، جاز للمجلس التنفيذي أن يوافق، نيابة عن المنظمة، على التعديل وفقاً لنص المادة 14 (ج) من الاتفاقية. أما التعديلات التي تقترح اللجان الفنية المختصة إدخالها على مرفقات اللائحة الفنية، فإن المجلس التنفيذي هو الذي يوافق عليها عادة.

16. وإذا أوصت لجنة فنية مختصة بإجراء تعديل ما، وكان تنفيذ القاعدة الجديدة أمراً ملحاً، جاز لرئيس المنظمة، نيابة عن المجلس التنفيذي، أن يتخذ إجراءً وفقاً لنص الفقرة (5) من المادة 8 من اللائحة العامة.

ملاحظة: يمكن استخدام الإجراء البسيط (المسار السريع) في إدخال تعديلات على مرفقات اللائحة الفنية الثاني (مرجع الشفرات (مطبوع المنظمة رقم 306))، والثالث (مرجع النظام العالمي للاتصالات (مطبوع المنظمة رقم 386))، والرابع (مرجع النظام العالمي لمعالجة البيانات والتنبؤ (مطبوع المنظمة رقم 485))، والسابع (مرجع نظام معلومات المنظمة (مطبوع المنظمة رقم 1060))، والثامن (مرجع النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (مطبوع المنظمة رقم 1160))، ويرد تحديد استخدام الإجراء البسيط (المسار السريع) في هذه المرفقات.

17. بعد كل دورة من دورات المؤتمر (كل أربع سنوات) تصدر طبعة جديدة لللائحة الفنية، تتضمن التعديلات التي أقرها المؤتمر. وفيما يتعلق بالتعديلات المدخلة فيما بين دورات المؤتمر، تحدّث مجلدات اللائحة الفنية الأول والثالث، عند الاقتضاء، عقب اعتماد المجلس التنفيذي للتعديلات المدخلة. وتعتبر اللائحة الفنية، المحدثة نتيجة إقرار المجلس التنفيذي لتعديل ما، تحديثاً جديداً للطبعة الراهنة. ونصوص المجلد الثاني تعدها المنظمة (WMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) في إطار تعاون وثيق وفقاً لترتيبات العمل المتفق عليها بينهما، من أجل كفاءة الاتساق بين المجلد الثاني والمرفق 3 لاتفاقية الطيران المدني الدولي - خدمات الأرصاد الجوية لأغراض الملاحة الجوية الدولية. ويتزامن صدور التعديلات على المجلد الثاني مع التعديلات المناظرة على المرفق 3 من قبل منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).

ملاحظة: تُحدد الطبعات بسنة انعقاد دورة المؤتمر، بينما تحدد التحديثات بسنة اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي، مثل "تحديث 2018".

أدلة المنظمة (WMO)

18. إضافة إلى اللائحة الفنية، تصدر المنظمة (WMO) ما يلزم من أدلة. وتعرض هذه الأدلة الممارسات والإجراءات والمواصفات التي يُدعى الأعضاء لاتباعها أو تنفيذها في إعداد وتنفيذ الترتيبات اللازمة امتثالاً لللائحة الفنية، وفي تطوير الخدمات الأخرى المتعلقة بالأرصاد الجوية والهيدرولوجيا في بلدانها. وتحديث الأدلة، عند الاقتضاء، في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية في الأرصاد الجوية الهيدرولوجية وعلم المناخ وتطبيقاتهما. واللجان الفنية مسؤولة عن اختيار المواد التي تُدرج في الأدلة. وينظر المجلس التنفيذي في هذه الأدلة والتعديلات اللاحقة المدخلة عليها.
